

E

# الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.98  
4 March 1994  
ARABIC  
Original : FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ٣٣ من جدول الأعمال

### حقوق الطفل

الأردن ، إسبانيا\* ، المانيا ، السنغال\* ، فرنسا ،  
كوت ديفوار ، كومستاريكا ، الكويت\* ، مدغشقر\* ،  
النمسا: مشروع قرار

### آثار النزاعات المسلحة على حياة الأطفال

إن لجنة حقوق الإنسان ،  
لأن تعرب عن ارتياحها للسرعة التي صدق بها عدد كبير من الدول على اتفاقية  
حقوق الطفل ، مما يشهد بتبعة المجتمع الدولي في هذا الصدد تعبيء لم يسبق لها  
مثيل ،

ولأن تشير بصفة خاصة إلى الأهمية الأساسية للحق الأمثل لكل طفل في الحياة ،  
وفقا لما تعرف به المادة ٦ من الاتفاقية ،

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وإذ تؤكد من جديد أن هذا الحق بالذات يجب أن يجد تطبيقه في فترات النزاعات المسلحة ، عندما تكون حياة الأطفال وسلامتهم الشخصية معرضتين للخطر على نحو خاص ،

وإذ تحيبط علما مع الاهتمام بأن لجنة حقوق الطفل قد قررت في دورتها الثانية أن تدرس أول مناقشة عامة تجريها لحالة الأطفال في النزاعات المسلحة (انظر CRC/C/10) ، معربة بذلك عن تقديرها لما لهذه المسألة من أهمية أساسية في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها ، ولدور الاتفاقيات في هذا الصدد ،

وإذ يشير جزءها ضخامة عدد المدنيين الأبرياء الذين لا يزالون يقعون ضحايا لجميع أشكال النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في الوقت الحالي ،

وإذ تعرب عن بالغ أسفها لاستمرار ممارسة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الأرقام المخيفة لعداد الضحايا الأطفال في مناطق النزاع ، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجرح بالغة تلحق بهم العجز مدى الحياة ،

وإذ تشير جزءها المعلومات التي تفيد أن بعض الأسلحة الشديدة الإيذاء ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ، تظل توقع الآذى بالضحايا بعد انتهاء النزاعات بوقت طويل ،

وإذ تشير ببالغ الحزن إلى أن الأطفال هم غالبا من بين الضحايا الرئيسيين لهذه الأسلحة ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ،

وإذ تدرك إدراكا كاملا في هذا الصدد أهمية عمليات الكشف عن الألغام وتطهيرها وتدمير المختلف منها في أماكنه تدميرا فعالا ، وأن هذه العمليات لا يمكن إجراؤها دون موارد ومهارات متخصصة ، وإذ تحرض على تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٧٤٨ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ والمتعلق بالمساعدة في إزالة الألغام ،

وإذ تشير إلى الالتزامات التي تتعهد بها الدول في المجالات المتعلقة بالقانون الإنساني ، وبصفة خاصة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين附加的 الملحقين بها ،

وإذ تذكر بأنه ، وفقا للقانون الإنساني الدولي ولأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان تمنع الأطفال الذين يتاثرون بـأي نزاع مسلح بحماية خاصة وبالرعاية الملائمة ،

وإذ تؤكد أيضا ضرورة لضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ،

وإذ تذكر أيضا بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها الدول الممدقة على اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الاشر ، وخاصة البروتوكول الثاني الملحق بها والخاص بحظر أو تقيد استعمال الألغام والآفخاخ المتفجرة والاجهزه الأخرى ، وتدعى الدول إلى العمل على التصديق على هذه المكوك ،

وإذ تحيط علمًا مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ٧٩/٤٨ المتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر لاستعراض الاتفاقية المذكورة وإلى الإعداد لهذا المؤتمر بغية القيام في المقام الأول بتنقيح أحكام بروتوكولها الثاني ،

وإذ تذكر بقرارها ٨٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في فيينا خلال الفترة ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، قد أيد بغير تحفظ إجراء دراسة لحماية الأطفال من آثار المنازعات المسلحة ، بما في ذلك من استخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، ولا سيما الألغام المضادة للأفراد ، حسبما ورد في الفقرة ٥٠ من الجزء الثاني من اعلان وبرنامج عمل فيينا ،

وإذ تحيط علمًا مع الارتياح بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المععنون "حماية الأطفال المتاثرين بالمنازعات المسلحة" ،

١ - تعرب عن قلقها العميق وعن استنكارها إزاء النتائج الخطيرة للنزاعات المسلحة بالنسبة للأطفال المتاثرين بها على نحو مباشر أو غير مباشر ، والذين هم غالبا من بين الضحايا المدنيين الرئيسيين لاستخدام الألغام المضادة للأفراد ؛

٢ - تعرب من جديد عن امتنانها للجنة حقوق الطفل على ما أعربت عنه من أفكار بصدر مسألة حالة الأطفال في النزاعات المسلحة ، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة

تعزيز التدابير الوقائية وتوفير الحماية الفعالة للأطفال ، وتحفيظ علما بالتوسيمات التي وضعتها اللجنة في دورتها الثالثة بشأن وسائل تحسين حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة (انظر CRC/C/16) ، بما في ذلك التوصية المقدمة إلى الجمعية العامة بإجراء دراسة ؟

٣ - تعرب عن امتنانها للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بتعيين خبير  
يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ،  
لإجراء دراسة معمقة لهذه المسألة ، تتضمن خاصةً اشتراك الأطفال في المنازعات  
المسلحة ، فضلاً عن مدى ملاءمة وكفاية المعايير القائمة ، وإصدار توصيات محددة  
تتناول طرق منع تأثر الأطفال بالنزاعات المسلحة وتحسين حماية الأطفال في المنازعات  
المسلحة ، وتدابير كفالة الحماية الفعالة لهؤلاء الأطفال ، ولا سيما حمايتهم من  
الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب ، وخاصة الألغام المضادة للأفراد ، وتعزيز  
شفائهم البدني والنفسي وإعادة ادماجهم اجتماعياً ، على أن يأخذ في الحسبان  
التوسيمات التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل ،

٤ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن  
المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الأخرى ، ومن بينها  
لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة  
لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تسهم في  
هذه الدراسة ؟

٥ - تعرب عن امتنانها بوجه خاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة  
الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على جهودهما من أجل التوعية بمسألة الألغام  
المضادة للأفراد ؟

٦ - تشجع الجهد المبذول من جهة أخرى لتعزيز التعاون الدولي بغية  
المساعدة في اكتشاف الألغام المختلفة في أماكنها وفي التطهير من الألغام ؟

٧ - تطلي إلى جميع الدول أن تقدم دعمها الكامل من أجل منع  
الاستخدام الاعتيادي للألغام المضادة للأفراد ، ومن أجل حماية الضحايا وتقديم  
المساعدة لهم ،

٨ - تدعو المؤسسات المعنية بالأمر في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات  
الحكومية الدولية إلى تكثيف جهودها من أجل تقديم جميع المساعدات الممكنة للأطفال

ضحايا الالقام المضادة للافراد ، والذين يصابون في حالات كثيرة إصابات تلحق بهم العجز مدى الحياة ، بغية ضمان إعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإعادة ادماجهم اجتماعيا ، وإلى القيام بمؤازرة الجهد الميدانية التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل تحقيق هذا الهدف .

٩ - تقرر النظر في هذه المسألة ، ولا سيما في الدراة المشار إليها أعلاه ، في دورتها الحادية والخمسين ، في اطار بند جدول الاعمال المعنون "حقوق الطفل" .

-----